13562 - عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

(ط د ن ع) (رواه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (4449) . ص)